

إنشاء مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

صيغة محينه بتاريخ 27 يناير 2022

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف رقم 1.22.1 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان، الجريدة الرسمية عدد 7060 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، ص 371.
- ظهير شريف رقم 1.14.126 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 28.14 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6378.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه. مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: اسم المؤسسة وغرضها

المادة 1²

تنشأ تحت الرئاسة الشرفية لصاحب السمو الشيخ زايد ابن سلطان وجلالتنا الشريفة مؤسسة ذات النفع العام لا تسعى الى الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويطلق عليها اسم "مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان".

يكون مقر المؤسسة المشار اليها أعلاه بالرباط.

المادة 2³

يكون الغرض الاساسي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان:

- تقديم مختلف الخدمات الطبية للمرضى؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) ص 1615.

2 - تم تتميم وتغيير المادة 1، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.14.126 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 28.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6378.

3 - تم تتميم وتغيير المادة 2، بمقتضى ، ظهير شريف رقم 1.22.1 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان، الجريدة الرسمية عدد 7060 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، ص 371، وظهير شريف رقم 1.14.126 سالف الذكر.

- إنشاء وإدارة مؤسسات العلاج؛
- ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات تحدثها لهذا الغرض أو تساهم فيها؛
- المساهمة في التعليم والتكوين والبحث في ميدان علوم الصحة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية، ولا سيما عن طريق:
 - إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي وشبه الطبي طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية؛
 - إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة؛
 - إنجاز أعمال البحث في المجال الطبي والطب الإحيائي أو التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها.
- ويخضع فتح المؤسسات والمراكز المشار إليها أعلاه واستغلالها وتسييرها، حسب الحالة، إلى النصوص التشريعية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.
- وتشمل أهداف مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان كذلك المساهمة على سبيل التعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، ولاسيما وزارة الصحة والمؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية الجامعية، في:
 - دراسة الامراض والوسائل الكفيلة بالوقاية منها ومحاربتها؛
 - المساهمة في تحمل مصاريف علاج الأشخاص الحاملين لبطاقة نظام المساعدة الطبية وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي؛
 - القيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية لفائدة الأشخاص المعوزين؛
 - تنظيم برامج الوقاية في المجال الصحي بالتنسيق مع وزارة الصحة والهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في هذا الميدان؛
 - التعاون مع أي هيئة أو جمعية أو مؤسسة أو إدارة تهدف داخل المغرب أو خارجه إلى تحقيق أهداف مماثلة ولا سيما مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد .

الباب الثاني إدارة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

المادة 3 4

- يدير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان مجلس إداري ويسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف .
- يتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من 10 أعضاء إلى 15 عضوا يعينون بظهير شريف.

4 - تم تغيير مقتضيات المادة 3، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.22.1، سالف الذكر.

والمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

المادة 4 5

تكون لمجلس الادارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان وضمن حسن سيرها.

ويتولى لذلك بوجه خاص:

- تحديد التوجهات العامة لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها؛
 - وضع برنامج عمل مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان :
 - تقرير إنشاء المؤسسات أو المراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه
 - الموافقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المؤسسة وشركائها قبل دخولها حيز التنفيذ، ولاسيما تلك التي تبرمها مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجامعية المعنية فيما يخص كفاءات مشاركة الأساتذة الباحثين من كليات الطب وطب الأسنان وأطباء القطاع العام في إنجاز مهام المؤسسة بما لا يؤثر على السير العادي لهذه المؤسسات؛
 - دراسة التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والموافقة عليه؛
 - حصر ميزانيتها وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة، بتحديد الاعتمادات المرصدة لمستشفى الشيخ زايد.
 - تحديد نظام العاملين الذين تستخدمهم مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان
- ويكون لهذه المؤسسة، زيادة على الأشخاص الذين تستخدمهم عملاً بنظامها الأساسي، أن تستعين بموظفين تابعين للإدارات العامة يلحقون بها وفق الأحكام التشريعية المعمول بها لمزاولة وظائف إدارية أو فنية.
- وضع النظام الداخلي المتعلق بتسيير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان والمؤسسات العلاجية التابعة لها.
 - وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها وكذا الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمراكز التابعة لها.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير العام.

5 - تم تنميط وتعديل المادة 4، بمقتضى ، ظهير شريف رقم 1.22.1 ، و ظهير شريف رقم 1.14.126 السالفي الذكر.

المادة 5⁶

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض

المادة 6⁷

يرفع مجلس الادارة كل سنة إلى جلالتنا الشريفة تقريراً عن أعمال: مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

ويعين المجلس عند اختتام كل سنة مالية خبيراً محاسباً، مقيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتولى مراقبة التسيير المالي المؤسسة الشيخ زايد بن سلطان والمؤسسات والمراكز التابعة لها وانتظام وسلامة حساباتها.

يطلع الخبير المحاسب على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته ويضع تقريراً عن الأعمال الرقابية التي قام بها ويبيدي رأيه في تسيير مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان والمؤسسات والمراكز التابعة لها، ويضاف هذا التقرير إلى التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة الذي يرفع الى جلالتنا الشريفة.

المادة 7⁸

يتمتع الرئيس المدير العام بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية:

- تمثيل مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان في علاقاتها مع جميع الإدارات والغير فيما يتعلق بالقضايا المفوضة اليه من مجلس الادارة؛
- مباشرة جميع الأعمال التحفظية وتمثيل المؤسسة في المحاكم؛
- إلزام نفقات مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان عن طريق إبرام تصرفات أو عقود أو صفقات باسمها ومسك محاسبة مصروفاتها ومواردها؛
- إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان؛
- استصدار موافقة مجلس الادارة على تعيين المرشحين لشغل المناصب القيادية الادارية والفنية في مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان؛
- تعيين العاملين بهذه المؤسسة من غير الذين سبقت الاشارة إليهم أعلاه؛
- إعداد التقرير الادبي والمالي عن أعمالها وتسييرها وتقديمه كل سنة إلى مجلس الادارة.

6 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 5، بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.22.1 السالف الذكر.

7 - تم تتميم وتغيير المادة 6، بمقتضى ، ظهير شريف رقم 1.14.126 السالف الذكر.

8 - تم تتميم وتغيير المادة 7، بمقتضى ، ظهير شريف رقم 1.22.1 السالف الذكر، وظهير شريف رقم 1.14.126 السالف الذكر.

يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام يعينان من لدنه .
يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المنتدب .
إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب مهامه المنصوص
عليها في هذه المادة

الباب الثالث مدير مستشفى الشيخ زايد⁹

المواد من 8 الى 11

نسخت

الباب الرابع: النظام المالي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

المادة 12¹⁰

تشمل موارد مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان:

- عائد الأموال الموقوفة عليها؛
- عائد المنقولات والعقارات المملوكة لها؛
- حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات والمراكز التابعة لها؛
- حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها المؤسسات والمراكز التابعة لها؛
- عائدات المساهمة في رأسمال الشركات؛
- الاعانات التي تتلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة؛
- الهبات والوصايا؛
- العائدات الأخرى.

المادة 13¹¹

تخضع محاسبة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان والمؤسسات والمراكز التابعة لها القواعد المحاسبية التجارية.

المادة 14

تعفى مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان من جميع الضرائب والرسوم على الواردات أيا كان نوعها فيما يتعلق بالمعدات والأدوات و السلع التجهيز التي تمتلكها مباشرة بنفسها أو بواسطة مؤسسة من مؤسسات الائتمان التاجيري، وتكون لازمة لتحقيق الاغراض المحددة لها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون.

9 - تم نسخ أحكام الباب الثالث، بمقتضى المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.22.1 السالف الذكر .

10 - تم تتميم وتغيير المادة 12، بمقتضى ، ظهير شريف رقم 1.22.1 و ظهير شريف رقم 1.14.126 السالفي الذكر.

11 - تم تتميم وتغيير المادة 13، بمقتضى ، ظهير شريف رقم 1.14.126 السالف الذكر.

وتعفى أيضا من الضريبة على القيمة المضافة:

- عن المعدات والأدوات و سلع التجهيز المشار إليها في الفقرة السابقة التي تمتلكها في المغرب بنفسها أو بواسطة مؤسسة من مؤسسات الائتمان التآجيري؛
- عن الخدمات التي تؤديها في نطاق الاغراض المحددة لها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتعفى مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان، زيادة على الاعفاءات المقررة أعلاه، من جميع الضرائب والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الضريبية عن الاعمال والنشاطات والعمليات التي تقوم بها وعن العائدات المرتبطة بها سواء كانت تلك الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات طابع وطني أو محلي وسواء كانت قائمة الآن أو ستفرض في المستقبل.

المادة 15

يعتبر مبلغ الهبات النقدية وقيمة الهبات العينية التي يمنحها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان بمثابة تكاليف تخصم من وعاء الضريبة وفق أحكام المادة 7 (9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 (1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 16

لا تخضع مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان الاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام.

المادة 17

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.